

20 May 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٥

نيويورك، ٢٧-٢ أيار/مايو ٢٠٠٥

تنفيذ معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

تقرير مقدم من البرازيل

المادة الأولى

١ - ناشدت البرازيل، سواء بمفردها، أو باعتبارها عضوا في مجموعة ائتلاف الخطة الجديدة، الدول الخمس المعروفة بالدول الحائزة للأسلحة النووية، في إطار المعاهدة، معالجة الآثار التي ترتبت على أنشطة الانتشار النووي التي قامت بها، من خلال تكديسها لهذه الأسلحة، ومن ثم السعي إلى تحقيق نزع السلاح النووي. فلا بد من إزالة الأسلحة النووية تماما، شأنها في ذلك شأن الأنواع الأخرى من أسلحة الدمار الشامل، المحظورة كل بموجب النظام الخاص به. وينبغي ألا تُقبل أيُّ ذريعة لاستخدامها، أو الاحتفاظ بها لأمد غير محدد، أو تطويرها، أو اقتنائها. ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أداة ضرورية لتحقيق هذا الهدف.

المادة الثانية

٢ - يحظر الدستور البرازيلي صراحة جميع الأنشطة النووية غير السلمية. ويعتبر الدستور فعليا أي نشاط له دخل بالأسلحة النووية خروجاً على القانون وتُحظر ممارسته داخل الأراضي الوطنية، بما يتفق مع الالتزامات والواجبات المنوطة بالبرازيل بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٣ - ولا تمتلك البرازيل أسلحة نووية، كما أنها لم تستحدث أي أسلحة من هذا القبيل قط. وقد أوفت البرازيل دوماً بالتزاماتها المتعلقة بعدم الانتشار النووي. فالتشريعات السارية تحظر وتمنع اختبار أية أجهزة متفجرة نووية أو استخدامها أو تصنيعها أو إنتاجها

أو حيازتها، بأية وسيلة من الوسائل في أراضي البرازيل. وفضلاً عن ذلك، تمتنع البرازيل عن مزاوله أي من هذه الأنشطة، أو تشجيعها، أو الإذن بها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كما تمتنع عن المشاركة، بأي شكل من الأشكال، في أي من الأنشطة المذكورة. وليست البرازيل طرفاً في أي تحالف استراتيجي أو نظام أمني يفكر في إمكانية استخدام الأسلحة النووية.

٤ - ويساور البرازيل القلق إزاء الخطر المتمثل في إمكانية وقوع أسلحة الدمار الشامل والتكنولوجيات المتعلقة بها في أيدي جهات من غير الدول، أو الإرهابيين. وليس هذا الخطر إلا برهاناً آخر على ضرورة العمل من أجل تحقيق نزع السلاح النووي بالكامل. وتعتقد البرازيل أن ضرورة منع الانتشار ينبغي ألا تُستخدم بأي شكل من الأشكال لتبرير احتفاظ أية دولة بأسلحة نووية لأمد غير محدد، أو ألا تعوق أيًا من التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للأطراف، أو التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية.

٥ - ويشكل الانتشار خارج نطاق المعاهدة مصدر قلق مشروع. والتهاون إزاء الانتشار خارج نطاق المعاهدة لا يتسق مع الجهود المبذولة لتعزيز نظام المعاهدة، بل قد يقضي على الغرض المتوخى منها، وهو الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. ويجب التأكيد في هذا الصدد على الهدف المتمثل في تحقيق انضمام جميع الدول للمعاهدة.

٦ - وبالإضافة إلى الالتزامات المنبثقة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وقيام البرازيل بإدراج المبادئ التوجيهية التي تم إقرارها في إطار مجموعة موردي المواد النووية، التي من أعضائها البرازيل، في تشريعاتها الوطنية، فإنها قد وضعت تشريعات وطنية للرقابة على جميع الأنشطة النووية، وتنص هذه التشريعات على عقوبات معينة تترتب على ممارسة الأنشطة التي لا تأذن بها الحكومة في هذا المجال. وتتوافق هذه التشريعات مع أحكام قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٥٤٠ (٢٠٠٤):

- ينص الدستور الاتحادي لسنة ١٩٨٨^(١) على أن "جميع الأنشطة النووية التي تتم داخل الأراضي الوطنية لا يُسمح بها إلا للأغراض السلمية، وتخضع مزاولتها لموافقة الكونغرس الوطني"؛

- تم بموجب القانون رقم ٤-١١٨، المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٦٢^(٢)، إنشاء اللجنة الوطنية للطاقة النووية. وينص هذا القانون على أن جميع الأنشطة المتعلقة

(١) المادة ٢١، البند "أ" من الفقرة الثالثة والعشرين من الدستور الاتحادي.

(٢) نُشر في "الجريدة الرسمية للاتحاد"، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٦٢. يوجد النص باللغة البرتغالية في الموقع

<https://www.planalto.gov.br>

بالمجال النووي (النقل والحيازة والتطوير والإنتاج، وما إلى ذلك) هي حكر على الدولة، كما ينص على أن مسؤولية الرقابة على هذه الأنشطة تقع على عاتق اللجنة الوطنية للطاقة النووية. ويصف القانون أية عملية تصدير أو توريد سرية للمواد النووية بأنها جريمة ضد الأمن القومي (المادة ٣٩). وفضلا عن ذلك، يحظر القانون حيازة المواد النووية، أو نقلها، بما في ذلك المنتجات الثانوية، دون الحصول على إذن صريح من اللجنة، حتى وإن كان ذلك داخل نطاق السوق المحلية (المادة ٣٠).

- يحدد القانون رقم ٦-٤٥٣، المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧^(٣)، المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، والمسؤولية الجنائية عن الأفعال المتعلقة بالأنشطة النووية. ويرد في القانون نص بشأن إنتاج المواد النووية، وتصنيعها، وتوريدها، واستخدامها، دون الحصول على الإذن الضروري، أو لأغراض غير تلك التي يأذن بها القانون (المادة ٢٠)، ويقرر عقوبة ذلك، كما يرد نص في القانون بشأن تصدير وتوريد المواد النووية، دون الحصول على الترخيص الرسمي اللازم (المادة ٢٥). وإذا ما كانت هذه الأنشطة تتعلق بأعمال إرهابية، فإن العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم تُضاف إلى تلك المنصوص عليها فيما يتعلق بجرائم الإرهاب.

المادة الثالثة

٧ - تحدد اللجنة الوطنية للطاقة النووية أماكن وجود جميع المواد النووية في البرازيل، وتخضع هذه المواد لاتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٨ - وفضلا عما سبق، قامت البرازيل والأرجنتين بإنشاء الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها، وتتولى هذه الوكالة مهمة إدارة النظام المشترك للمساءلة عن جميع الأنشطة النووية في البرازيل والأرجنتين، ومراقبتها، وتطبيق هذا النظام، بغية العمل، طبقا لأغراض الاتفاق الثنائي الذي تم بموجبه إنشاء الوكالة، على كفالة عدم تحويل أية مواد، أو استخدامها، بأسلوب غير ملائم أو غير مصرح به.

٩ - وبموجب الاتفاق الرباعي المبرم بين البرازيل والأرجنتين والوكالة البرازيلية الأرجنتينية للمساءلة عن المواد النووية ومراقبتها، والوكالة الدولية للطاقة الذرية (١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١)، تخضع جميع الأنشطة النووية في البرازيل لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(٣) نُشر في "الجريدة الرسمية للاتحاد"، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٧. يوجد النص باللغة البرتغالية في الموقع <https://www.planalto.gov.br>.

والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية بعملية الرصد المادي للأنشطة النووية، على النحو المقرر في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (بموجب شروط الاتفاق الرباعي). وشرع في عملية الرصد المذكورة قبل انضمام البرازيل إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتخضع جميع المرافق النووية البرازيلية، البالغ عددها ٣٥ مرفقا، للضمانات الدولية المحددة من الوكالة البرازيلية - الأرجنتينية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك معمل واحد لتخصيب نظير اليورانيوم المشع، ومعمل واحد تجريبي لتخصيب اليورانيوم، يقعان داخل مرافق عسكرية. ويتم سنويا إجراء ٦٠ عملية تفتيش موقعية تقوم بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية، والوكالة البرازيلية - الأرجنتينية.

١٠ - والواقع أن إمكانية استخدام البرامج النووية السلمية كغطاء للانتشار النووي يجب أن تكون هماً يشغل المجتمع الدولي بأسره، بيد أن المقترحات المطروحة بغرض تبديد أي قلق في هذا الصدد تميل، من ناحية، إلى تجاهل المسار الناجح لسجل نظام الضمانات، القائم حاليا من أجل أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية غير الحائزين للأسلحة النووية؛ و، من ناحية أخرى، إلى إلقاء اللوم، دونما وجه حق، على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، لوجود ثغرات يفترض أنها سبب يجعل المعاهدة أداة غير فعالة في الحيلولة دون الانتشار النووي.

١١ - وقد دعمت البرازيل دوما تعزيز نظام الضمانات، داخل نطاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتقرر بوجود حاجة لتدابير إضافية يتم التفاوض بشأنها بين فرادى الأطراف والوكالة. وترى البرازيل أن تعزيز نظام الحماية أمر ينبغي تقييمه في ضوء السياق الأوسع لنزع السلاح وعدم الانتشار. وقد تم في الآونة الأخيرة إبراز أهمية عدم الانتشار، بغية انتزاع مزيد من الالتزامات من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وينبغي ألا يفضي اتخاذ مزيد من التدابير لتعزيز نظام الضمانات الحالي، إلى تحميل الدول الأعضاء أعباء مالية إضافية، لا سيما البلدان النامية. ومن المهم الحفاظ على نوع من التوازن في أنشطة الوكالة في مجال التحقق، من ناحية، وتشجيع التطبيقات السلمية للطاقة النووية، بما في ذلك المساعدة التقنية، من ناحية أخرى.

المادة الرابعة

١٢ - تسلم معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوضوح، بالحق غير القابل للتصرف في التنمية واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، الأمر الذي سبق إبرام المعاهدة. وقد شكّل الاعتراف بهذا الحق غير القابل للتصرف جزءا رئيسيا من الصفقة التي تم إبرامها عند وضع نظام نزع الأسلحة النووية وعدم الانتشار. وكانت هذه الصفقة في صميم عملية إنشاء

الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبرهنت لاحقا على دورها الفعال في وضع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وجعلها نظاما دائما وشبه عالمي.

١٣ - والبرازيل عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية منذ سنة ١٩٥٧. وهي تشارك بأسلوب نشط وبناء في عمل الوكالة، بغية كفالة الحق في الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية، وتشجيع التعاون الدولي في هذا المجال.

١٤ - ويشكل تطوير واستخدام الطاقة النووية بشكل يقتصر على الأغراض السلمية، مبدأ أساسيا في سياستنا الوطنية، وهو أمر راسخ في دستورنا. وما زلنا على اقتناعنا بأن الفوائد الممكنة أن تتأتى من الاستخدام المسؤول للتكنولوجيات النووية، ومن أوجه التآزر التي يعززها التعاون الدولي في المجال النووي، والتي يشكل عمل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بالنسبة لها، مسألة بالغة الأهمية.

١٥ - وتبني البرازيل فوائد مهمة من التعاون الدولي. وهي تساعد الآخرين أيضا من خلال إتاحة التعاون التقني في مجال العلوم النووية والتطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية.

١٦ - والبرازيل طرف في زهاء ٢٠ اتفاقا ثانيا للتعاون النووي، مع البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء. وفي مجال الأنشطة المتعددة الأطراف، تولي البرازيل أهمية خاصة لبرنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي تشارك فيه مشاركة نشطة، وذلك سواء بوصفها جهة مستفيدة من التعاون التقني، أو جهة مانحة لهذا التعاون. وتشكل هذه الأنشطة الأساس الذي ينطلق منه بلدنا في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، بالإضافة إلى تعاونه مع بلدان أخرى، معظمها في أمريكا اللاتينية.

١٧ - وتقوم البرازيل، تحت رعاية برنامج التعاون التقني، بإرسال ٥٠ فنيا للتدريب في الخارج كل سنة. وفضلا عن ذلك، تمنح البرازيل ما يزيد على ٤٠ منحة دراسية لمواطني بلدان مناطق أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وأفريقيا وآسيا، لتلقي التدريب في المعاهد البرازيلية. وتتيح البرازيل أيضا خدمات حوالي ٢٤ شخصا من أخصائيه النوويين كل سنة للعمل في إطار بعثات الخبراء التي ترسلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الخارج.

١٨ - ومنذ الثمانينيات، شاركت البرازيل مشاركة نشطة في اتفاق التعاون الإقليمي للنهوض بالعلوم النووية والتكنولوجيا في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك بشكل رئيسي بوصفها بلدا مانحا، سواء من حيث إتاحة المنح الدراسية في معاهدها النووية لتدريب الخبراء من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أو من حيث إتاحة خدمات الخبراء والمدرّبين البرازيليين لمساعدة البلدان الأخرى في المنطقة.

- ١٩ - وتشارك البرازيل أيضا في المبادرات الدولية بغية وضع تصاميم مبتكرة للمفاعلات، مثل المشروع الدولي للمفاعلات النووية المبتكرة ودورات الوقود (إنبرو)، والجيل الرابع.
- ٢٠ - وتطبق البرازيل التقنيات النووية، بالتعاون الوثيق مع شركائها في بلدان السوق المشتركة للمخروط الجنوبي، وهي الأرجنتين وباراغواي، وأورغواي، حتى يتسنى التسخير الكامل لإمكانات مخزون المياه الجوفي "غراني"، وهو من أضخم مخزونات المياه الجوفية العذبة في العالم، ويقع على امتداد أراضي البلدان الأربعة.
- ٢١ - وفيما يتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية، تقوم البرازيل حاليا بتشغيل محطتين تعملان بالطاقة النووية، تولّدان طاقة حجمها تقريبا ٢ ٠٠٠ ميغاوات، أو ٣ في المائة من إجمالي كمية الطاقة الكهربائية المولّدة في البلاد. وقد حُبِيت البرازيل بامتلاكها لسادس أكبر احتياطي في العالم من خام اليورانيوم، ولا تزال ٧٠ في المائة من المناطق بحاجة إلى الاستكشاف.
- ٢٢ - ووطورت البرازيل قدرات إنتاجية واسعة النطاق، تتراوح بين تعدين وتصنيع اليورانيوم للحصول على مركب اليورانيوم UO2، وإنتاج عنصر الوقود النووي، إلى القيام بعمليات تخصيب نظير اليورانيوم المشع. وقد استهلّت أنشطة تخصيب اليورانيوم في سنة ١٩٨٧، في مركز أرامار التجريبي، الذي قام بتطوير هذه التكنولوجيا محليا. ويعمل مرفق الوقود النووي الصناعي الأول في البرازيل، الواقع في رزندي، بشكل كامل حاليا.
- ٢٣ - وبالإضافة إلى توليد الطاقة الكهربائية، تمتد أنشطة البرازيل النووية لتشمل نطاقا واسعا من التطبيقات في مجالات الطب والزراعة والصناعة والحماية البيئية. ويستخدم ما يربو على ٦٠٠ مستشفى التقنيات النووية، سواء في أنابيب الاختبار أو في الكائنات الحية. ويقوم ما يربو على ٤٥٠ من المرافق الطبية باستخدام المنتجات الصيدلانية الإشعاعية، فيما يزيد عن ٢,٥ مليون من العمليات الجراحية سنويا. وفضلا عن ذلك، يوجد حوالي ٢٠٠ معمل متخصص، تجري تجارب في مجال المناعة الإشعاعية.
- ٢٤ - ويستخدم حوالي ٦٠٠ معمل صناعي النظائر المشعة، وذلك على سبيل المثال في التشعيع الغذائي، والبلمرة، والتصوير الإشعاعي الصناعي، وعمليات آبار النفط.

المادة الخامسة

- ٢٥ - تؤكد الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٠، على أن الأحكام الواردة في هذه المادة، يتم تفسيرها في ضوء معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وقد وقّعت

البرازيل المعاهدة في التاريخ الذي فتح فيه باب التوقيع عليها، وذلك في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وصادقت عليها في وقت سريع بعد ذلك.

٢٦ - وعملا بهذا الالتزام، قامت البرازيل أيضا في إطار معاهدة ثلاثيولكو بسحب تحفظاتها المتعلقة بالتفجيرات النووية للأغراض السلمية، متخلفة بذلك عن الحق في إجراءاتها.

٢٧ - ودأبت البرازيل على الدعوة إلى ضرورة انضمام جميع الدول إلى معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. وفضلا عن ذلك، تواصل دعوة الأطراف الموقعة على المعاهدة التي لم تقم بعد بالتصديق عليها، إلى أن تفعل ذلك، لا سيما الدول الإحدى عشرة الواردة في المرفق الثاني من المعاهدة، بغية دخولها حيز النفاذ في وقت مبكر.

المادة السادسة

٢٨ - وتعزز عمليتنا عدم الانتشار النووي ونزع الأسلحة النووية بعضهما بعضا. ومن ثم، فإن تعزيز نظام الضمانات يُتوقع له أن يسير جنبا إلى جنب مع إحراز تقدم ملموس حيال تحقيق هدف نزع السلاح النووي. ومن الأمور البالغة الأهمية في هذا المجال تنفيذ جميع الخطوات الثلاث عشرة المتفق عليها في مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية عام ٢٠٠٠.

٢٩ - وقررت البرازيل الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للعمل بشكل أكثر فعالية في مجال نزع السلاح النووي ولمشاركة الأطراف الأخرى في جهودها الرامية إلى تصحيح أوجه الاختلال في المعاهدة والمساهمة في العمل على تحقيق انضمام الجميع إليها وتعزيز مصداقيتها. وأقر الكونغرس البرازيلي انضمام البرازيل إلى المعاهدة، بناء على فهم مؤداه أن "تدابير فعالة سيتم اتخاذها بغية وقف سباق التسلح النووي في تاريخ مبكر، وإزالة الأسلحة النووية بالكامل"، كما نص عليه المرسوم التشريعي الذي تم بموجبه الموافقة على المعاهدة.

٣٠ - وترحب البرازيل بالإعلانات المتعلقة بإجراء تخفيضات كبيرة في الترسانات النووية. وتمثل التخفيضات في أعداد الرؤوس الحربية النووية الاستراتيجية المنشورة، وهي التخفيضات المتوخاة في معاهدة موسكو، خطوة إيجابية في عملية الحد من التصعيد النووي.

٣١ - بيد أن البرازيل تلاحظ أن المبدئين الرئيسيين المتعلقين بالتحقق والارجعة، ينبغي تطبيقهما على جميع تدابير نزع السلاح. وينبغي ألا تكون هناك أي إمكانية لإعادة نشر الأسلحة النووية في الوضع الحالي الذي لا يسمح بأن تكون جاهزة للعمليات، إذ أن ذلك سيجعل من أرقام وإحصاءات الحد من الأسلحة النووية أرقاما لا يمكن الاعتماد عليها.

ومما يبعث على الانزعاج بوجه خاص النهج الجديدة المتعلقة بدور الأسلحة النووية في الاستراتيجيات الأمنية، لا سيما الدراسات المتعلقة بتطوير أسلحة نووية محدودة الأثر، والخطط المتعلقة باستخدامها التكتيكية، بما في ذلك مكافحة الأسلحة التقليدية.

٣٢ - وينبغي البرهنة بشكل أكبر على "التعهد القاطع" المتفق عليه في سنة ٢٠٠٠، باتخاذ تدابير أقوى لترع الأسلحة النووية. ولم تقم الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية بجهد كبير منذ سنة ٢٠٠٠ للحد من أهمية الأسلحة النووية في مذاهبها الدفاعية والاستراتيجية. وتوحي الأهمية المتواصلة التي توليها الدول الخمس الحائزة على الأسلحة النووية، لهذه الأسلحة، لبقية دول العالم، بأن هذه الأسلحة هي حقا مهمة لاحتياجاتها الأمنية. وقد يفضي هذا الفهم إلى ظهور اهتمام فعلي لدى الأطراف الأخرى بهذه الأسلحة، باعتبارها خيارا تلجأ إليه، الأمر الذي سيفضي بدوره إلى إذكاء لهيب الانتشار النووي.

المادة السابعة

٣٣ - البرازيل عضو مؤسس للمنطقة الأولى الخالية من الأسلحة النووية في منطقة غير مأهولة من العالم، الأمر الذي يمثل العلامة المميزة لمعاهدة تلاتيلولكو، التي أقرتها جميع دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في سنة ١٩٦٧. وهذه المعاهدة، التي يعود تاريخها في واقع الأمر إلى ما قبل إبرام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية نفسها، قد تم التصديق عليها الآن من جانب كل بلدان المنطقة، وتعتبر منارة تهدي المبادرات الأخرى التي نسجت على منوالها في سائر أنحاء العالم.

٣٤ - ونحن ندعم بقوة تنفيذ إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية، ونعتبر أن هذه المناطق ستلعب دورا متزايد الأهمية، بغية تشجيع بناء الثقة المشتركة ونزع الأسلحة النووية في سائر أنحاء العالم. ومن هذا المنطلق، شاركت البرازيل في مؤتمر المناطق الخالية من الأسلحة النووية المعقود خلال الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، في المكان الذي تم التوقيع فيه على معاهدة تلاتيلولكو.

٣٥ - وفي سنة ٢٠٠٤، جددت الدول الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو، نداءها للدول الحائزة للأسلحة النووية لمنحها ضمانات أمنية سلبية، في ظل بروتوكولات المعاهدة. ومن المؤسف، أن رد الدول الحائزة للأسلحة النووية، كان، مرة أخرى، مخيبا للآمال، إذ أنها اختارت الإبقاء على تحفظاتها على البروتوكولات. وستواصل البرازيل تشجيع الدول الحائزة للأسلحة النووية، على إعادة النظر في موقفها، وذلك على الصعيد الثنائي، وباعتبارها دولة طرفا في معاهدة تلاتيلولكو.

٣٦ - ونرحب بالدعم الذي تقدمه دول عديدة للقرارات التي اتخذت في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة، بغية إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية، أو تعزيزها.

المادة الثامنة

٣٧ - لجميع الدول مصالح عليا في تشجيع أهداف نزع السلاح النووي، والتطوير والاستخدام للأغراض السلمية، وعدم الانتشار، التي تتبناها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي ضوء خلفية التطورات المقلقة، التي شهدتها السنوات الخمس عشرة الماضية، يكتسي تعزيز المسألة في ظل المعاهدة واستدامة هذه المعاهدة، أهمية أكبر على المدى الطويل.

٣٨ - وينبغي أن يجري في عملية الاستعراض تناول جميع التزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بشكل كلي، في ضوء ما تنص عليه المعاهدة.

٣٩ - وينبغي عدم السماح بتلاشي الثقة في عملية الاستعراض، باعتبارها ضمانا للصفقة الأساسية التي بنيت عليها المعاهدة.

المادة التاسعة

٤٠ - ترى البرازيل أن انضمام جميع الدول إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يظل أحد التحديات الرئيسية لمستقبل المعاهدة. ووفقا لذلك، ناشدت البرازيل مرارا تلك الدول التي لم تصبح أطرافا في المعاهدة أن تنضم إليها، باعتبارها دولا أطرافا غير حائزة للأسلحة النووية. وفي الوقت نفسه، تلاحظ البرازيل مع القلق، وجود علامات واضحة تبعث على هذا القلق، تشير إلى القبول التدريجي لوضع باتت فيه الدول التي لم تصبح أطرافا بعد في المعاهدة، ولم تنبذ خيار الأسلحة النووية في مركز الدول الحائزة للأسلحة النووية. ويتناقض هذا التوجه مع نص وروح المعاهدة، فضلا عن أحكام قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١١٧٢. وتشير البرازيل أيضا إلى ما جاء في إعلان الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض عام ٢٠٠٠، بأن التجارب النووية "لا تمنح بأي شكل من الأشكال مركز دولة حائزة للأسلحة النووية، أو أي مركز خاص مهما كان نوعه".

٤١ - وفضلا عما سبق، أبدت البرازيل في ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥، استنكارها لإعلان جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأنها تمتلك أسلحة نووية، وأنها تعزم مواصلة تطويرها. ومن ثم، فإننا نؤكد مجددا مناشدتنا لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بأن تعيد النظر في هذا القرار، وأن تؤكد مجددا التزاماتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفي هذا الصدد تعتبر البرازيل الدور المسند إلى مؤتمر استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

عام ٢٠٠٥، ذا وظيفتين، وهما: حث الدول غير الأطراف على الانضمام إلى المعاهدة دونما شروط ودونما تأخير، ومناشدة الدول الأطراف الامتناع عن أية أعمال قد تقضي إلى مخالفة ما يقتضيه الوفاء بأهداف المعاهدة، أو تقويضها، فضلا عن مخالفة أو تقويض قرارات الأمم المتحدة ذات العلاقة.

المادة العاشرة

٤٢ - تعتقد البرازيل أن قرار الانسحاب من المعاهدة هو حق سيادي معترف به على نطاق واسع في ظل القانون الدولي. ولم يغير قرار تمديد المعاهدة إلى أجل غير مسمى، الذي اتخذته مؤتمر الاستعراض عام ١٩٩٥، بأي شكل، من صلاحية المادة العاشرة من حيث أنها تتعلق بإجراءات الانسحاب، التي ترى البرازيل أنها تتفق مع الممارسات الدولية المتعارف عليها.

٤٣ - وأخذنا في الاعتبار لطبيعة المعاهدة وعلاقتها بالسلام والاستقرار الدوليين، ترى البرازيل أن المادة العاشرة تناشد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الدخول في مفاوضات دبلوماسية لمعالجة الأسباب التي تسوقها دولة ما، سعيا إلى الانسحاب من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٤٤ - وفضلا عن ذلك، ترى البرازيل أنه ينبغي السعي إلى إيجاد طرائق تجعل من عملية الانسحاب من المعاهدة، قرارا يصعب بشدة على الدول الأطراف اتخاذه، لا سيما إذا كان هذا الانسحاب يقترن بنية الانخراط في أنشطة تؤدي إلى الانتشار النووي، أو كان يفضي بأي شكل آخر إلى تقويض فعالية المعاهدة. وينبغي أن يُنظر بعين الاعتبار إلى الآثار التي قد تترتب على الإجراءات المثبطة للانسحاب على الحقوق المشروعة، بموجب الاتفاقيات والاتفاقات الأخرى، بما فيها تلك ذات الطبيعة التجارية.